

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

بشأن الترخيص لمدرسة سان بيتر الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ بشأن معادلة المستوى

العلمى لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما لمدرسة سان بيتر الخاصة للغات الكائنة فى ٣ عبد الرحمن الرافعى - ميدان الحجاز - هليوبوليس والتابعة لإدارة النزهة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (١٠٩٧٢٧) ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى بنفس عدد الفصول والكثافات المقررة وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سان بيتر لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة والقرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى